

مرسوم بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض

صيغة محينة بتاريخ 21 يناير 1999

مرسوم رقم 2.62.240 بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم

الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض¹

كما تم تعديله بـ:

- مرسوم رقم 2.98.14 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4658 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)، ص 234؛
- المرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)، الجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 (29 يوليوز 1969)، ص 2029.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2597 بتاريخ 1 ربيع الاول 1382 (3 غشت 1962)، ص 1744.

مرسوم رقم 2.62.240 بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 الموافق 30

يونيو 1962 بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 الموافق

26 أبريل 1961 المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد أحمد رضا كديرة

المدير العام للديوان الملكي.

يرسم ما يلي:

الجزء الاول: اللجان المكلفة بضم الاراضي بعضها الى بعض

الفصل I²

تتألف اللجنة المحلية لضم الاراضي من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- القائد المعنى بالأمر بصفة رئيس؛
- قاض يعينه رئيس محكمة السدد التي يجرى ضم الاراضي بدائرة نفوذها؛
- ممثلان للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعنى بالأمر او المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي للقيام بمهام المقرر.
- المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه،
- ممثل عن مصلحة مسح الاراضي،
- ممثل عن وزارة الاشغال العمومية،
- رئيس مجلس الجماعة القروية المعنية بالأمر أو أحد المساعدين المعينين من طرفه
- ممثل عن الغرفة الفلاحية المعنية بالأمر،

2- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)، الجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 (29 يوليوز 1969)، ص 2029.

- أربعة ملاكين مستغلين فلاحيين في الجماعة والافمستغلون غير ملاكين يعين ثلاثة منهم بناء على مداولة المجلس الجماعي والرابع يعينه عامل الاقليم،
- اعضاء نواب يعينون بنفس الكيفية للحضور في الجلسة عند تغيب عضو رسمى أو تداول اللجنة بشأن طلب يهم أحد الاعضاء الرسميين

الفصل 32

تتألف اللجنة المختلطة لضم الاراضى من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس الدائرة الادارية التي تضم الجماعات القروية المعنية بالامر أو ممثله بصفة رئيس ويساعده عند الاقتضاء القواد المعنيون بالامر؛
- قاض يعينه رئيس المحكمة الداخلة في دائرة نفوذها الجماعات المعنية بالامر؛
- ممثلان للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعنى بالامر أو المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي للقيام بمهام المقرر.
- المحافظ على الاملاك العقارية أو نائبه،
- ممثل عن مصلحة مسح الاراضى
- ممثل عن وزارة الاشغال العمومية،
- رؤساء مجالس الجماعات القروية المعنية بالامر أو المساعدون المعينون من طرف كل واحد منهم،
- ممثل عن الغرفة الفلاحية المعنية بالامر،
- ملاك مستغل بالقطاع الفلاحي يعينه عامل الاقليم،
- ملاكون مستغلون بالجماعات المنوى ضم اراضيها والافمستغلون غير ملاكين يعينون بناء على مداولة المجالس الجماعية ويبلغون عددا يجعل مجموع ممثلى الجماعات القروية والغرف الفلاحية والمستغلين الفلاحيين معادلا على الأكثر لعدد مجموع ممثلى الادارة،
- اعضاء نواب يعينون بنفس الكيفية للحضور في الجلسة عند تغيب عضو رسمى أو تداول اللجنة بشأن شكوى تهم أحد الاعضاء الرسميين

3- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.38 السالف الذكر.

ويحدد القرار المؤسسة بموجب اللجنة التوزيع بين الجماعات المعنية بالأمر للمقاعد المخصصة بالمستغلين الفلاحيين المعينين بناء على مداولة المجالس الجماعية،

الفصل 3

يقصد بكلمة «لجنة» في الفصول التالية كلتا اللجنتين المحدد تأليفهما في الفصلين الأول والثاني من هذا المرسوم،

الفصل 4

يمكن للجنة أن تستعين في اشغالها قصد الاستشارة بممثلي مصالح أخرى قد يعينها الأمر وكذا بالشخصيات المحلية التي ترى اللجنة فائدة في استشارتها،

الفصل 45

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها بالمقر المعين في القرار الصادر بتأسيسها ولا يمكن أن تكون مداولاتها صحيحة الا اذا حضر الرئيس ونصف عدد أعضائها على الأقل من بينهم ممثلان عن المستغلين الفلاحيين،

وإذا لم يحضر عدد الاعضاء القانوني بعد استدعاء أول فان المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان يكون نافذ المفعول ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين،

ويجب توجيه الاستدعاءات قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام على الأقل، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين العادية، وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس،

ويعين المقرر عوناً من المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعنى بالامر او المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي للقيام بمهام كاتب اللجنة ويثبت محضر للجلسات في السجل المرقم الموقع عليه المفتوح لهذا الغرض، ويوقع على المحاضر كل من الرئيس والمقرر.

الجزء الثاني: التحفيظ ومشروع الضم

الفصل 6

4- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.38 السالف الذكر.

تعلق في مقر السلطات المعنية بالأمر قرارات السلطة المحلية أو الإقليمية المحدد بموجبها تاريخ افتتاح العمليات ودائرة المناطق المنوى ضم أراضيها بعضها الى بعض على التوالى ويعلن في الاسواق عن هذا التعليق

الفصل 7

تبلغ اللجنة هذه القرارات الى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يوجه اليه في نفس الوقت تصميم المنطقة المنوى ضم أراضيها بعضها الى بعض والقائمة التجزيئية بعد أن تضعهما مصلحة مسح الاراضى وتحتوي القائمة على اسماء وعناوين جميع ملاكي الاراضي بهذه المنطقة ومساحة القطع التي يمتلكونها وقيمها على وجه التقريب

الفصل 8

يتولى المحافظ على الاملاك العقارية في الحين انذار ارباب العقارات التي لم تحفظ بعد أو التي هي في طور التحفيظ بأن يوجهوا الى المحافظة على الاملاك العقارية في ظرف شهر واحد مطلبا للتحفيظ محررا طبقا لمقتضيات الفصول 13 و14 و15 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بتحفيظ العقارات ولمقتضيات النصوص الموالية له،

الفصل 9

تجرى حتما المسطرة الاستثنائية المبينة في هذا المرسوم على مطالب التحفيظ المودعة من قبل،

الفصل 10⁵

يودع المحافظ على الاملاك العقارية بمكتب السلطة المحلية بعد انتهاء أجل الشهر المنصوص عليه في الفصل 8 ملفا يشتمل على بيان وتصميم تجزييين للمنطقة. وينشر اعلان حول الايداع المذكور بالجريدة الرسمية ويعلق طيلة ثلاثة أشهر تبتدى من تاريخ النشر في مكان بارز بمكاتب:

- القائد أو القواد المعنيين بالأمر والمحافظة على الأملاك العقارية ومحكمة السدد.

5 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.38 السالف الذكر.

ويخبر الملاكون صراحة عن طريق هذا النشر بأن عدم امتثالهم اندار المحافظ على الاملاك العقارية يؤدي حتما الى تحفيظ املاكهم الموجودة في المنطقة المزمع ضم اراضيها بعضها الى بعض

ويوجه القائد ورئيس محكمة السدد الى المحافظ على الاملاك العقارية بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المشار اليه أعلاه شهادة تثبت استيفاء الاجراءات الخاصة بتعليق الاعلان. وإذا أدخل تغيير على البيانات الاساسية المضمنة في البيان التجريي المشار إليه في المقطع الاول من هذا الفصل أودع بيان مغير له بمقر السلطة المحلية المعنية بالامر. وينشر اعلان حول هذا الايداع بالجريدة الرسمية ويعلق طبق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ويجوز لكل شخص ان يطلع بدون صائر في مقر السلطة المحلية والمحافظة على الاملاك العقارية على البيانات والتصاميم المبينة في هذا الفصل.

الفصل 10 مكرر⁶

يمكن للمحافظ على الاملاك العقارية بعد استشارة اللجنة المحلية لضم الأراضي:

- 1 - أن يلغي الإعلان بإيداع التصميم والبيان التجرييين، في حالة التوقف عن إنجاز أشغال مشروع الضم وعدم استئنافها خلال سنتين من تاريخ هذا التوقف، وذلك بنشر إعلان الإلغاء بالجريدة الرسمية.
- 2 - أن يلغي تلقائيا مطالب التحفيظ المودعة في إطار الضم، إذا ما تم اللجوء إلى إعادة إنجاز أشغال مشروع الضم من جديد كلا أو بعضا وذلك على إثر حدوث تغييرات في الوضعية القانونية والمادية للقطع الأرضية المشمولة بالضم.

الفصل II

تعمل اللجنة المختصة بمجرد نشر القرارات المنصوص عليها في الفصل السادس أعلاه على وضع جميع المستندات اللازمة لمعرفة حالة الاستغلالات الفلاحية الموجودة بالمنطقة،

6 - تم تميم هذا المرسوم بالمادة 10 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.14 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4658 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)، ص 234؛

الفصل 12⁷

يضع المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعنى بالامر او المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مشروع ضم الاراضي في نفس الوقت الذي تجرى فيه عمليات التحفيظ ويشتمل هذا المشروع على:

- I- تصميم لضم الاراضي بعضها الى بعض يقترح مشفوعا بالبيانات التجزئية المطابقة؛
 - 2 - مذكرة تفسيرية تتضمن عند الاقتضاء تفصيل ومقدار المبالغ المدركة الواجب دفعها أو الادآت المتعين انجازها طبقا لمقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف الصادر بضم الاراضي الفلاحية بعضها الي بعض.
- ويضاف إلى هذا المشروع:

- I- تصميم تجزئي للمنطقة المعنية بالأمر قبل الضم يتضمن على الخصوص ما يلي:
 - القطع والعقارات التي لا يمكن ادخالها في مشروع الضم الا بموافقة أربابها،
 - أهم أنواع الاراضي والمزروعات والمغروسات،
 - ترتيب القطع حسب اصناف الاراضي مع بيان قيمها التقريبية، الطرق والممرات والمسالك،
 - 2 - قائمة تجزئية للاملاك قبل ضمها مرفوقة بجدول ابجدي يحمل أسماء المظنون أنهم أرباب هذه الأملاك،
 - 3 - مشروع خاص بشبكة الري وصرف المياه وتخطيط الطرق،
 - 4 - الاوراق الاخرى اللازمة لاثبات مشروع الضم عند الاقتضاء،

الفصل 13

يعرض مشروع الضم للبحث فيه طيلة شهر واحد بعدما تصادق عليه اللجنة ويقع الاعلان عن البحث بواسطة اعلانات تنشر في مركز السلطة المحلية ويشار فيها الى أن مشروع الضم والاوراق المضافة اليه توجد رهن اشارة العموم في مركز لجنة الضم، ويعلن في الاسواق عن ايداع هذه المستندات،

وتحدد اللجنة مشروع الضم بعد اطلاعها على الملاحظات المقدمة خلال البحث والواجب تضمينها في سجل خاص مرقم وموقع عليه يفتح لهذا الغرض ويحتفظ به في مقر اللجنة، واذ

7 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.38 السالف الذكر.

تبين لها أنه من اللازم تغيير المقترضات الأساسية للمشروع الاصلي، فان المشروع المغير يعرض ضمن نفس الشروط للبحث فيه طيلة خمسة عشر يوما، وتتبع نفس الطريقة اذا طلب رئيس الحكومة ادخال تغيير على المشروع عملا بالفصل الثالث عشر من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962

الفصل 14

يوجه رئيس اللجنة الى وزير الفلاحة لاجل المصادقة المشروع النهائي للضم والأوراق المضافة اليه ومحضر اللجنة،

الجزء الثالث: انجاز أعمال الضم

الفصل 15⁸

يحرر المحافظ على الأملاك العقارية - بمجرد ما ينشر في الجريدة الرسمية المرسوم الصادر بالمصادقة على مشروع الضم - اعلانا يعين فيه يوم وساعة الشروع في تحديد الاملاك الموجودة في المنطقة وفقا لمشروع الضم المصادق عليه،
ويبلغ هذا الاعلان قبل التاريخ المعين لعمليات التحديد بشهر واحد على الاقل الى رئيس محكمة السدد والقائد اللذين يعملان على تعليقه بمقر مكاتبهما،
وتوجه شهادة بهذا التعليق الى المحافظ على الأملاك العقارية بمجرد انجاز اعمال التحديد.
ويعلق الاعلان المشار اليه اعلاه بالاضافة الى ذلك في مقر المحافظة على الأملاك العقارية.

الفصل 16

يستدعى المحافظ في نفس الوقت لجنة الضم وأرباب الاملاك المعنيين بالامر وأصحاب الحقوق العينية ومن يكون لهم تدخل في مسطرة التحفيظ ليحضروا عمليات وضع الانصاب،

8 -تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.38 السالف الذكر.

الفصل 17

يطالب المحافظ أرباب القطع التي وقع تحفيظها بأن يدعوا في المحافظة العقارية نظائر رسومهم العقارية قصد مطابقتها مع تصميم الضم، ويحدد من جهة أخرى التاريخ الذي تجرى فيه المطابقة بعين المكان ويستدعى لهذه العملية اللجنة المختصة وكل من يعنيه الامر،

الفصل 18⁹

يقوم بعمليات التحديد مهندس قانس بمصلحة مسح الاراضى بصفته منتديا من المحافظ على الأملاك العقارية.
ويصبح القيام بهذه العمليات ولو لم يحضر المعنيون بالامر.

الفصل 19

يشتمل المحضر المحرر أثناء التحديد وفقا للشروط القانونية على البيانات الأساسية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ في 4 صفر 1357 الموافق 5 ابريل 1938
ويوضع على الفور تصميم عقارى لمختلف الاملاك المحددة على الشكل المذكور،

الفصل 20

لا يقبل - بعد مضي ستة أشهر تبندى من يوم نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم الضم - أي تعرض أو طلب للتقييد عدا الطلبات المتعلقة بمسائل الضم والمقدمة طبق الكيفيات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1337 الموافق 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ،

الفصل 21

يحاط علم الملاكين الذين يههم الامر بجميع ما يقدم من التعرضات وطلبات التسجيل، أما الملاكون الذين لم يقدموا بعد مطالب لتحفيظ أملاكهم فيشعرون بأنهم اذا لم يخبروا المحافظ بعزمهم قبل انصرام الاجل المحدد في الفصل 20 أعلاه فان سكوتهم يعتبر بمثابة موافقة غير أن هذا المقتضى لا يطبق على الملاكين الذين لم تصل اليهم الإعلانات طبق الكيفيات

9 -تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.38 السالف الذكر.

المنصوص عليها في الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1337 الموافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون المسطرة المدنية

الفصل 22

يتولى المحافظ عند انتهاء الاجل المنصوص عليه في الفصل العشرين وضع الرسوم العقارية للقطع التي طلب تحفيظها والتي لم يقدم في شأنها أي تعرض أو طلب للتسجيل، ويعمد تلقائيا في نفس الوقت الى المطابقة بين الرسوم العقارية المسلمة من قبل أن اقتضى الحال ذلك،

الفصل 23

يضع المحافظ تلقائيا بعد انقضاء نفس الاجل رسوما عقارية للقطع التي لم يقدم اصحابها مطالبا لتحفيظها كما يحيط هؤلاء الملاكين علما بأن رسوم الملكية التي قد توجد بأيديهم ستصير عديمة القيمة،

الفصل 24¹⁰

يرسل المحافظ على الأملاك العقارية الى كتابة الضبط بالمحاكم الاقليمية الملفات التي قدمت بشأنها تعرضات أو طلبات تسجيل لم يوجد حل لها وذلك كلما تم تحضير هذه الملفات.

الفصل 25

ان الاعلانات والانذارات والمطالبات والاستدعات المنصوص عليها أعلاه يصبح توجيهها إلى المدعى العام وكيل الدولة اذا لم يتأت تبليغها بصفة قانونية الى من يهمهم الأمر وتستثنى من ذلك مقتضيات الفصل الواحد والعشرين أعلاه،

الفصل 26¹¹

الغي

الفصل 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه،

10 -تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.38 السالف الذكر.

11 -تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل 2 من المرسوم رقم 2.69.38 السالف الذكر.

الفصل 28

يلغى القرار الوزيري الصادر في 13 جمادى الثانية 1371 الموافق 10 مارس 1952 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 جمادى الثانية 1371 الموافق 8 مارس 1952 بضم الأراضي الفلاحية الواقعة بوادي فارغ والسلام.

وحرر بالرباط في 22 صفر 1382 الموافق 25 يوليو 1962

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للديوان الملكي

الامضاء: احمد رضا كديرة